لان مونة الرجوع لابد منها وبه فارق نظيره في الموت لتبين استغنائه عنها وافهم كلام جماعة انه اذا عضب بعد حج الناس ثم تلف ماله قبل ايابهم عصي
كالموت ورد بانه لو عضب قبل ايابهم مع بقا ماله لم يعص لان دوام الاستطاعة الى العود شرط ومنها الثبوت على الراحلة وبانهم صرحوا بان تلف
مال الحج قبل ايابهم يسقط الوجوب لتبين عدم الوجوب بالعضب ولم يتعذر الايا معه بخلاف فقد المال فانه قد يستغني عن العود بالكسب او السوال
وبان كلام الشيخين لا يدل على الوجوب بالعضب الا عند الامكان وذلك لا يحصل في حقه الا بالعود بخلاف الميت لاستغنائه بالموت قيل هل المراد
بالاياب اياب الكل او المعظم او البعض ولو واحدا انتهى والذي يتجه انه ليس المراد واحدا من ذلك بل المراد به امكان الرجوع الى محله على العادة الغالبة
سوا رجع احد من اهل القافلة ام لا وفي مسئلة الموت والعضب وتلف المال ستون صورة اشار اليه ابن المقري في ارشاده وبينها شراح كلامه
وحاصلها ان من لزمه الحج ان مات قبل حجهم فلا عصيان سوا تلف ماله قبل موته ام بعد حجهم وايابهم ام بينهما ام بعدهما ام لم يتلف اصلا فهذه خمس صور
وان مات بعد حجهم وقبل ايابهم فان تلف ماله قبل موته لم يعص سوا تلف ماله قبل حجهم او بعده فهاتان صورتان والاولى ظاهرة ووجه الثانية ان
نفقة الاياب لابد منها فيسقط الوجوب عنه قبل ان يموت بتلف ماله وان تلف بعد موته عصي سوا تلف بعد ايابهم ام قبله لانه بالموت استغنى عن الرجوع
وان لم يتلف اصلا فالعصيان اظهر فهذه ثلاث صور اخرى وان مات بعد حجهم وايابهم فان لم يتلف ماله او تلف بعد موته او قبله ولكن بعد حجهم وايابهم عصي
فهذه ثلاث صور وان تلف ماله قبل موته وبين الحج والاياب او قبلهما لم يعص وهاتان صورتان فهذه خمس عشرة صورة في الموت ويأتي مثلها في
العضب لكن لو لم يتلف ماله ولكنه عضب قبل حج الناس او بين حجهم وايابهم لم يعص لان الاستطاعة في مدة الرجوع لابد منها بخلاف نظير الثانية
في الموت وبخلاف ما لو عضب بعد ايابهم فانه لا يعصي ويأتي مثل هذه الثلاثين صورة في العمرة لكن المعتبر فيها بعد زمن امكان الوصول الى مكة مضي
زمن يسع اعمالها كلها ويعصي من تمكن من النسك سنين كثيرة ثم مات وعضب قبل فعله اي يحكم بعصيانه من اخرها اي اخر سني الامكان لا ما
قبلها فيتبين بعد موته او عضبه فسقه فيها اي في السنة الاخيرة وفيما بعدها في المعضوب ويستمر الحكم في المعضوب بعدها الى ان يحج عنه
وقضيته زوال فسقه بالحج عنه وان لم يمض مدة استبرا وهو متجه وان احتمل خلافه والحكم بشهادته قبل اخر سني الامكان لا ينقض وبعده ينقض
لانه تبين فسقه بعد ما حكم بشهادته ثم بان فسقه عند الشهادة نقض الحكم بها على المعتمد والذي يتجه ان المراد بالسنة الاخيرة وقت خروج
قافلة بلده فيتبين فسقه اول الزمن الذي يمكن فيه السير الذي يدرك به الحج على العادة لتبين ان هذا الوقت هو الذي كان يلزمه المضي فيه واستشكل
فسقه بما ذكر مع انه مختلف فيه وبطريق التبين وهو اضعف من غيره وبان غايته ذلك انه صغيرة وهي لا ترد بها شهادة ولا ينقض بها حكم واجيب عن
الاول بان الاحتياط للمشهود به يقتضي مراعاة مثل ذلك ومحل ما ذكر فيمن يرى عصيانه بذلك والا قبلت شهادته كالحنفي اذا شرب نبيذا بل الاولى
لان شبهته ضعيفة جدا ومن ثم حد وعن الثاني بمنع كونه صغيرة اذ ترك الحج كترك الصوم او الزكاة او الصلاة وكل ذلك كبيرة فكذا هذا او ما بمنع استقرار

الوجوب

الوجوب ايضا احصار القافلة التي يمكنه الخروج معهم فاذا احصروا فتحللوا او صابروا الاحرام وفات الوقت لم يستقر الوجوب عليه لانه بان انه لم
يستطع تلك السنة وان لم يتحللوا بل سلكوا طريقا اخر او زال الحصر في سنة اخرى وحجوا او هو حي وماله باق استقر الوجوب عليه لتمكنه تنبيه
يستقر الحج ايضا بقربه من محاله وتمكنه من الاخذ من قوت المجموع في كافر مر بالميقات مريدا النسك فاحرم منه بان اسلم قبل فوات الوقوف ولزمه الحج
لتمكنه منه فلما لم يحج من سنته وله التاخير لان الحج على التراخي والافضل حجه من سنته انتهى وقد يقتضي ان حضوره محاله لا يوجب الاتيان به
فورا ويحتمل الفرق بين ان يقرب من محاله فلا يتضيق عليه بل يبقى على اتساعه وان استقر عليه وبين الوصول لمحاله فيلزمه فعله فورا لانه
لا عذر له في التاخير حينئذ بوجه واذا استقر النسك فيجب عليه اي المعضوب الاستنابة فورا لتقصيره والكلام فيمن طرا عضبه بعد البلوغ
اما من بلغ معضوبا فله تاخير الاستنابة كما مر كوارث الميت الذي مات عاصيا وخلف تركة فانه يجب عليه ان يستنيب عنه ان لم يكن وصي والا
فهو المخاطب فان لم يكونا فالحاكم اما من لم يمت عاصيا فلا يجب الاستنابة عنه لعدم وجوب النسك عليه وكذا من مات عاصيا ولم يخلف تركة فرع
لو استطاع فاخر حتى افلس قال في الاحيا لزمه كسب مونته او سوالها من صدقة او زكوة والا مات عاصيا انتهى قال غيره والمشي اذا قدر ولو فوق
مرحلتين نظير ما يأتي في مجاوزة الميقات من انه يلزمه العود ولو ماشيا فان تعسر بالمشي لم يلزمه وما ذكره في الكسب ظاهر وشهد له قولهم من عصي
بالاستدانة لزمه الكسب لوفا ذلك الدين الذي عصي به واما السوال فيحتمل انه كالكسب لانه من جملته ويحتمل الفرق بان اكثر النفوس تسمح بالكسب لا سيما عن
الضرورة ولا تسمح بالسوال ولعل هذا هو منشا استبعاد غير واحد لما في الاحيا ويويد استبعاد هذا انه لا يجب السوال لوفا دين ادمي عصي به كما يقتضيه
كلامهم في باب التفليس فالحج اولى ومعلوم ان النسك باق على اصله اذ لا يتضيق الا بوجود مسوغ ذلك فمراده بما ذكر استقرار الوجوب ويحتمل انه يجعل الافلاس
بعد الاستطاعة كالعضب بعد الوجوب والتمكن السابق فرع لزمه الحج فتصدق بماله ثم مات رجع فيه على الفقراء لانه بان انهم لم يملكوه فهو كما لو
وهب او تصدق بماله وعليه دين قاله الزركشي قال المصنف وهو عجيب والمعروف ان من عليه دين ولو مستغرقا ولم يحجر عليه يصح هبته وتصدقه به
وبه يتبين رعاية ولو وجه عدم ملكهم بالقياس على هبة الما المحتاج اليه للطهر وقد دخل الوقت فانها لا تصح لتعلق حق الطهر بعين الما فيكون عاجزا
عن تسليمه شرعا كما مر في التيمم فكذا هنا المال الذي لزمه الحج تعلق بعين ماله فلم يصح تصرفه لصح كلامه لكن الذي يتجه ان تضيق عليه الحج لانه لا ينحصر تعلقه
بما في ذمته ويعجز عن تسليمه شرعا ويتم القياس على مسئلة هبة الما الاجنبيه انتهى فصل في اجتماع حجة الاسلام والقضا والنذر العبد المفسد لنسكه فصل
بالجماع يتصور اجتماع حجة الاسلام والقضا والنذر عليه فانه يلزمه القضا لانه مكلف فان عتق واستطاع بعد الافساد ثم نذر حجا فعليه
حجة الاسلام والقضا والنذر بلا خلاف ويتصور ايضا في صبي جامع عامدا اذ الاصح انه يلزمه القضا فاذا اخره الى البلوغ ثم استطاع ونذر
حجا لزمه الثلاثة ولا تجتمع حجة الاسلام وقضا الا في صبي او قن افسد نسكه او فوته ثم كمل فاذا اراد فعلها قدم وجوبا حجة الاسلام لاصالتها

Copyright © King Saud University